دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

تحية طيبة وبعد،

نتقدّم من دولتكم باقتراح قانون لتعديل المادة السادسة والثلاثين من القانون النافذ حكماً رقم 6 تاريخ 2020/3/5 (قانون الموازنة العامة الموازنات الملحقة للعام 2020).

آملين إجراء اللازم.

ودمتم مع فائق الاحترام والتقدير

بيروت في 2021/08/30

النائب د .حسين الحاج حسن

اقتراح قانون ـ لتعديل المادة السادسة والثلاثين من القانون النافذ حكما رقم 6 تاريخ 2020/03/05

(قانون الموازنة العامة الموازنات الملحقة للعام 2020)

مادة وحيدة:

حتى ارساء المناقصة العالمية لتشغيل وادارة شبكتي الخلوي وفقا للقرار رقم 3 الذي اتخذه مجلس الوزراء بتاريخ 2020/05/05

على شركتي الخلوي وبشكل شهري تحويل صافي الايرادات الى حساب الخزينة لدى مصرف لبنان عن الشهر الذي سبق بعد حسم كافة النفقات على ان تكون ملحوظة في بنود الموازنة السنوية لكل منهما ومواقف عليها من قبل الوزير، مرفقة مع كشف تفصيلي يظهر الايرادات المحصلة والنفقات المسددة وغير المسددة خلال هذا الشهر وعلى ان تخضع حسابات الشركتين لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

تخضع المصاريف الرأسمالية لموافقة مجلس الوزراء ويستثنى من ذلك ما يتعلق بتشغيل الشبكة القائمة وصيانتها ورخص استعمالها (license)

مادة أخيرة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة والثلاثون: استيفاء الضرائب والرسوم بالليرة اللبنانية

خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص،

تستوفى جميع الضرائب والرسوم والأجور عن كل أنواع الخدمات التي تقدمها الدولة اللبنانية عبر مختلف أنواع المؤسسات المملوكة أو الممولة أو المدارة، كلياً أو جزئياً من قبل الدولة، بالليرة اللبنانية فقط، بما فيها دفع إيجارات المباني المستأجرة من قبل الدولة.

وإذا اقتضت الضرورة معادلة الليرة اللبنانية بأي عملة أجنبية بالنسبة لأجور بعض الخدمات، فيكون ذلك إلزامياً وفقاً للتسعيرة الرسمية التي يفرضها المصرف المركزي اللبناني.

أما بالنسبة إلى حصة الدولة في قطاع استخراج النفط والغاز ومشتقاتهما وبيعها فيكون استيفاؤها حصراً بالدولار الأميركي أو اليورو.

المادة السادسة والثلاثون: إلزام الشركات المشغلة لقطاع الخلوي بتحويل الإيرادات إلى الخزينة بصورة دورية

خلافاً لأي نص قانوني أو تعاقدي آخر ، وباستثناء الرواتب، تلزم الشركات المشغلة لقطاع الخلوي بتحويل الإيرادات الناتجة عن خدمات الاتصالات الخلوية المحصلة إلى حساب الخزينة لدى مصرف لبنان يومي الإثنين والخميس من كل أسبوع، على أن تحدد آلية دفع المبالغ التي تتوجب على الخزينة لصالح تلك الشركات من بدل إدارة ونفقات وأعباء ومشتريات وخلافه، تتحملها الشركات في مجال عملها، بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري المالية والاتصالات.

المادة السابعة والثلاثون: إلزام إدارة مرفأ بيروت بتحويل الإيرادات إلى الخزينة بصورة دورية

خلافاً لأي نص قانوني أو تعاقدي آخر، وباستثناء الرواتب، تلزم إدارة مرفأ بيروت بتحويل الإيرادات الناتجة عن خدمات المرفأ المحصلة إلى حساب الخزينة لدى مصرف لبنان يومي الإثنين والخميس من كل أسبوع، على أن تحدد آلية دفع المبالغ التي تتوجب على الخزينة لصالح إدارة المرفأ من بدل إدارة ونفقات وأعباء ومشتريات وخلافه، تتحملها هذه الإدارة في مجال عملها، بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري المالية والأشغال العامة والنقل.

الأسباب الموجبة لتعديل المادة السادسة والثلاثون

من القانون النافذ حكما رقم 6 الصادر بتاريخ 2020/3/5

(قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 2020)

أولا: في النصوص القانونية

1-المادة 36 من قانون موازنة العام 2020:

بتاريخ 2020/3/5 صدر القانون النافذ حكما رقم 6 (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 2020) حيث نصت المادة 36 منه على ما يلي:

إلزام الشركات المشغلة لقطاع الخلوي بتحويل الإيرادات إلى الخزينة بصورة دورية

خلافا لأي نص قانوني أو تعاقدي آخر، وباستثناء الرواتب، تلزم الشركات المشغلة لقطاع الخلوي بتحويل الإيرادات الناتجة عن خدمات الاتصالات الخلوية المحصلة إلى حساب الخزينة لدى مصرف لبنان يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع، على أن تحدد آلية دفع المبالغ التي تتوجب على الخزينة لصالح تلك الشركات من بدل إدارة ونفقات وأعباء ومشتريات وخلافه، تتحملها الشركات في مجال عملها، بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزيري المالية والاتصالات.

2-قرار مجلس الوزراء رقم 3 تاريخ 2020/5/5

بتاريخ 2020/5/5 أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (3) والذي قضي بتفويض وزير الاتصالات إنهاء عقدي الإدارة الموقعين مع كل من شركة أوراسكوم لإدارة الشبكة الخليوية الأولى MIC1 وشركة "زين" (شركة الاتصالات المتنقلة أم.تي.سي) لإدارة الشبكة الخليوية الثانية MIC2،

كما نصت المادة 1 منه على **"تكليف وزير الاتصالات نقل إدارة شركتي " زين" و " أوراسكوم " إلى إدارة وزارة الاتصالات، مع الاحتفاظ بالكيانات القانونية لشركتي MIC1 و**

Scanned with CamScanner

MIC2 من أجل الحفاظ على قيمة الشركتين الاقتصادية والسوقية والحفاظ على ديمومة العمل والموظفين والحفاظ على تقديم الخدمات للمواطنين والاقتصاد"،

ونصت المادة 2 منه على "تكليف وزير الاتصالات اتخاذ كافة الإجراءات الإدارية اللازمة في الفترة الانتقالية لإدارة قطاع الخلوي ، وفق ما نصت عليه المادة 31 من كل من العقدين لإتمام إجراءات التسلم والتسليم تمهيدا لإدارة الشركتين من قبل الدولة / وزارة الاتصالات.

ونصت المادة 3 منه على "تكليف وزير الاتصالات إعداد دفتر شروط جديد وعقد الإدارة وشروط الاشتراك والتأهيل للمناقصة العالمية واقتراحه على مجلس الوزراء للموافقة عليه وذلك في مهلة ثلاثة أشهر، ثم إطلاق المناقصة العالمية الحديدة من أجل التعاقد على إدارة وتشغيل شبكتي الخلوي، بالتنسيق مع إدارة المناقصات.

ثانيا: في عدم إمكانية تطبيق نص المادة36اعلاه:

- إن نص المادة 36 يلزم الشركات المشغلة لقطاع الخلوي وليس الشركات المملوكة من قبل الدولة، موبايل إنترم كومباني 1 و2 (MIC1 & MIC2)،
- اتخاذ الحكومة اللبنانية قرار بإنهاء عقدي الإدارة، وحلول الدولة بذاتها بواسطة وزارة الاتصالات ممثلة بشخص الوزير في الإدارة، وبالتالي في موجبات المدير والتزاماته ومن ضمنها الموجبات المالية، مما أصبح معه تطبيق نص المادة 36 غير ممكن لانتفاء سبب إقرارها من ضمن الموازنة.
- التعديلات التي سوف يتم إدخالها على دفتر شروط المناقصة وعقد الإدارة النموذجي الجديد، وأبرزها تحويل النفقات التشغيلية بما فيها الرواتب على عاتق المدير والمشغل الجديد.
- إن الشكل القانوني لـ MIC1 و MIC2 هو شركات مساهمة لبنانية، مملوكة من الدولة (بشكل غير مباشر من خلال البنوك الائتمانية)، وتعمل كشركات خاصة وتخضع لقانون التجارة.

Scanned with CamScanner

- الصعوبات التي نتجت جراء إقرار المادة 36، حدت مجلس الوزراء على اتخذ القرار رقم 3 تاريخ 2020/7/2 الذي وافق بوجبه على آلية لتطبيق المادة 36 عالجت الصعوبات جزئيا، حيث صدرت هذه الآلية بموجب قرار مشترك صادر عن وزير المالية والاتصالات، كما وافق مجلس الوزراء على مشروع قانون يرمي إلى تعديل المادة 36 المذكورة.

غير أنه تم الطعن بهذه الآلية المذكورة أعلاه في مجلس شورى الدولة الذي أصدر قرارا إعداديا بوقف العمل بها، الأمر الذي يعرض قطاع الاتصالات برمته لمخاطر كبيرة:

- إن أي تأخير إضافي في تسديد ما ترتب أو سوف يترتب من هذه النفقات المتوجبة والمستحقة، سوف يؤدي الى توقف الموردين عن تقديم خدمات الدعم والصيانة للتجهيزات والأنظمة المشغلة للشبكة، الأمر الذي سيكون له تأثير سلبي على عملية الفوترة، فضلاً عن إمكانية تعريض الشبكة لخروقات، و توقف خدمة الانترنت و/أو انعدام التغطية مما سيؤثر على الأمن الاقتصادي والمالي والاجتماعي والقومي، وستتوقف خدمة الزبائن وتتدنى الخدمات على كافة الأصعدة، فضلا عن إمكانية تعرض الشركتين لملاحقات قانونية في الداخل والخارج من الشركات والمؤسسات المعنية والموردين مما سوف يترجم بانخفاض حاد في إيرادات القطاع، وبالتالي التحويلات إلى الخزينة.

ثالثا: في الخلاصة

إن أي نص قانوني يتم اعتماده يجب أن يتلائم مع طبيعة القطاع المتطورة ويتضمن ديناميكية ومرونة في تحصيل الإيرادات وتسديد المدفوعات وذلك لضمان عدم التأثير على الإدارة اليومية واستمرارية العمليات التجارية وتقديم الخدمات بأفضل جودة ممكنة.

بناء على ما تقدم، جاء هذا الاقتراح بتعديل نص المادة 36.

Scanned with CamScanner

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة المال والموازنة

حول

اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة السادسة والثلاثين من القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة الموازنات الملحقة للعام ٢٠٢٠).

عقدت لجنة المال والموازنة جلسة لها عند الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الخميس الواقع فيه ٢٠٢١/٩/٢٣ برئاسة النائب ابراهيم كنعان، وحضور عدد من السادة اعضاء اللجنة، وذلك لدرس اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة السادسة والثلاثين من القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة الموازنات الملحقة للعام ٢٠٢٠).

حضر الجلسة:

- معالي وزير الاتصالات، جوني القرم.
- مدير عام وزارة المالية بالوكالة، جورج معراوي.
- مدير عام هيئة اوجيرو، عماد كريدية.
- مديرة عام شركة تاتش، حياة يوسف.
- مدير عام شركة الفا، جاد ناصيف.
- مدير تنفيذي في شركة تاتش، شربل قرداحي.
- مدير مالي في شركة الفا، رفيق حداد.

بعد الاطلاع على الاسباب الموجبة لإقتراح القانون،

استمعت اللجنة الى شرح رئيس لجنة الإعلام والإتصالات النائب حسين الحاج حسن (احد مقدمي إقتراح القانون) حيث عرض لأهمية اقرار هذا الاقتراح، إذ ان المادة السادسة والثلاثين الحالية تنص على تحويل الايرادات الناتجة عن خدمات الاتصالات الخلوية المُحصلة الى حساب الخزينة لدى مصرف لبنان كل ثلاثاء وخميس من كل اسبوع، وهذه عملية محاسبية شبه مستحيلة ، وخاصةً بأن نظام الشركتين يقتضي وجود موازنة سنوية مقررة من قبل الوزير، بينما تخضع المصاريف الرأسمالية لموافقة مجلس الوزراء، لذلك تم وضع هذا التعديل من اجل تحويل الاموال عبر الخزينة نهاية **كل شهر** مُرفقةً بكشف تفصيلي، على ان يخضع ذلك لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة، وقد تم الوصول الى هذه الصيغة بعد نقاشات مستفيضة، وستبقى الرقابة البرلمانية جاهزة في اي وقت.

ثم إستمعت اللجنة إلى وزير الاتصالات حول واقع العمل الصعب القائم اليوم، حيث عرض لوجود العديد من المشاكل القائمة، والعمل جار على ايجاد الحلول لها، وان هذا الاقتراح اليوم هو افضل الخيارات الموجودة لتأمين استمرارية عمل هذا المرفق، ورفده بالدعم اللازم، في ظل الانهيار القائم.

ثم ناقش السادة النواب إقتراح القانون، حيث عرضوا لمختلف وجهات النظر حول موضوع شركات الخلوي وإطار عملها خلال السنوات المنصرمة والمآخذ الكبيرة والكثيرة عليها، خاصة لناحية صلاحية الوزير بإبرام العقود وتوقيعها منفرداً،

خلال المناقشة قدم النائب ياسين جابر طرح يتعلق بتعديل الموافقة على الموازنة الخاصة بهذا القطاع، بحيث يضاف إلى موافقة الوزير المختص موافقة وزير المالية الذي لديه مهلة شهر للموافقة عليها او ردها معللة، وإثر تباين الأراء إزاء هذا الطرح، توافقت اللجنة على عرض التعديل المقترح على الهيئة العامة للتقرير بشأنه والبت به.

وبعد البحث والمناقشة، اقرت اللجنة اقتراح القانون كما ورد.

واللجنة إذ تحيل اقتراح القانون المذكور اعلاه ،كما أقرته ، إلى المجلس النيابي الكريم لتأمل إقراره.

بيروت في: ٢٠٢١/٩/٢٣

رئيس اللجنة

النائب

ابراهيم كنعان

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة الاعلام والإتصالات

حول

إقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة السادسة والثلاثين من القانون النافذ حكماً

رقم 6 تاريخ 2020/3/5 (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 2020)

عقدت لجنة الإعلام والإتصالات جلسة لها عند الساعة التاسعة والنصف من قبل ظهر يوم الثلاثاء الواقع فيه 2021/10/5 برئاسة رئيس اللجنة النائب حسين الحاج حسن وحضور عدد من السادة النواب أعضاء اللجنة

وذلك لدرس إقتراح القانون المذكور أعلاه .

تمثلت الحكومة بمعالي وزير الإتصالات جوني القرم .

حضر الجلسة :

رجاء شريف ممثلة وزارة المالية .

مدير عام هيئة أوجيرو عماد كريدية ، مدير عام الإستثمار والصيانة باسل الأيوبي ، مدير عام الإنشاء والتجهيز ناجي أندراوس ، ممثل الهيئة الناظمة للإتصالات أمين مخيبر ، مدير عام تاتش حياة يوسف ، مدير عام ألفا جاد ناصيف .

بعد درس إقتراح القانون والإطلاع على أسبابه الموجبة ، أقرت اللجنة إقتراح القانون كما ورد .

واللجنة إذ تحيل إقتراح القانون كما أقرته اللجنة الى المجلس النيابي الكريم لترجو إقراره .

بيروت في 2021/10/5

رئيس اللجنة

النائب

د. حسين الحاج حسن

إقتراح قانون لتعديل المادة السادسة والثلاثين من القانون النافذ حكما رقم 6 تاريخ 2020/3/5

(قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 2020)

كما أقرته لجنة الإعلام والإتصالات

المادة الأولى :

حتى إرساء المناقصة العالمية لتشغيل وإدارة شبكتي الخليوي وفقا للقرار رقم 3 الذي اتخذه مجلس الوزراء بتاريخ 2020/5/5 .

على شركتي الخلوي وبشكل شهري تحويل صافي الإيرادات الى حساب الخزينة لدى مصرف لبنان عن الشهر الذي سبق بعد حسم كافة النفقات على أن تكون ملحوظة في بنود الموازنة السنوية لكل منهما وموافق عليها من قبل الوزير, مرفقة مع كشف تفصيلي يظهر الإيرادات المحصلة والنفقات المسددة وغير المسددة خلال هذا الشهر وعلى أن تخضع حسابات الشركتين لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة .

تخضع المصاريف الرأسمالية لموافقة مجلس الوزراء ويستثنى من ذلك ما يتعلق بتشغيل الشبكة القائمة وصيانتها ورخص إستعمالها (license) .

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الخامسة والثلاثون: استيفاء الضرائب والرسوم بالليرة اللبنانية

خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص،

تستوفى جميع الضرائب والرسوم والأجور عن كل أنواع الخدمات التي تقدمها الدولة اللبنانية عبر مختلف أنواع المؤسسات المملوكة أو الممولة أو المدارة، كلياً أو جزئياً من قبل الدولة، بالليرة اللبنانية فقط، بما فيها دفع إيجارات المباني المستأجرة من قبل الدولة.

وإذا اقتضت الضرورة معادلة الليرة اللبنانية بأي عملة أجنبية بالنسبة لأجور بعض الخدمات، فيكون ذلك إلزامياً وفقاً للتسعيرة الرسمية التي يفرضها المصرف المركزي اللبناني.

أما بالنسبة إلى حصة الدولة في قطاع استخراج النفط والغاز ومشتقاتهما وبيعها فيكون استيفاؤها حصراً بالدولار الأميركي أو اليورو.

المادة السادسة والثلاثون: إلزام الشركات المشغلة لقطاع الخلوي بتحويل الإيرادات إلى الخزينة بصورة دورية

خلافاً لأي نص قانوني أو تعاقدي آخر ، وباستثناء الرواتب، تلزم الشركات المشغلة لقطاع الخلوي بتحويل الإيرادات الناتجة عن خدمات الاتصالات الخلوية المحصلة إلى حساب الخزينة لدى مصرف لبنان يومي الإثنين والخميس من كل أسبوع، على أن تحدد آلية دفع المبالغ التي تتوجب على الخزينة لصالح تلك الشركات من بدل إدارة ونفقات وأعباء ومشتريات وخلافه، تتحملها الشركات في مجال عملها، بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري المالية والاتصالات.

المادة السابعة والثلاثون: إلزام إدارة مرفأ بيروت بتحويل الإيرادات إلى الخزينة بصورة دورية

خلافاً لأي نص قانوني أو تعاقدي آخر، وباستثناء الرواتب، تلزم إدارة مرفأ بيروت بتحويل الإيرادات الناتجة عن خدمات المرفأ المحصلة إلى حساب الخزينة لدى مصرف لبنان يومي الإثنين والخميس من كل أسبوع، على أن تحدد آلية دفع المبالغ التي تتوجب على الخزينة لصالح إدارة المرفأ من بدل إدارة ونفقات وأعباء ومشتريات وخلافه، تتحملها هذه الإدارة في مجال عملها، بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري المالية والأشغال العامة والنقل.

الأسباب الموجبة لتعديل المادة السادسة والثلاثون

من القانون النافذ حكما رقم 6 الصادر بتاريخ 2020/3/5

(قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 2020)

أولا: في النصوص القانونية

1-المادة 36 من قانون موازنة العام 2020:

بتاريخ 2020/3/5 صدر القانون النافذ حكما رقم 6 (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 2020) حيث نصت المادة 36 منه على ما يلي:

إلزام الشركات المشغلة لقطاع الخلوي بتحويل الإيرادات إلى الخزينة بصورة دورية

خلافا لأي نص قانوني أو تعاقدي آخر، وباستثناء الرواتب، تلزم الشركات المشغلة لقطاع الخلوي بتحويل الإيرادات الناتجة عن خدمات الاتصالات الخلوية المحصلة إلى حساب الخزينة لدى مصرف لبنان يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع، على أن تحدد آلية دفع المبالغ التي تتوجب على الخزينة لصالح تلك الشركات من بدل إدارة ونفقات وأعباء ومشتريات وخلافه، تتحملها الشركات في مجال عملها، بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزيري المالية والاتصالات.

2-قرار مجلس الوزراء رقم 3 تاريخ 2020/5/5

بتاريخ 2020/5/5 أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (3) والذي قضي بتفويض وزير الاتصالات إنهاء عقدي الإدارة الموقعين مع كل من شركة أوراسكوم لإدارة الشبكة الخليوية الأولى MIC1 وشركة "زين" (شركة الاتصالات المتنقلة أم.تي.سي) لإدارة الشبكة الخليوية الثانية MIC2،

كما نصت المادة 1 منه على "تكليف وزير الاتصالات نقل إدارة شركتي " زين" و " أوراسكوم " إلى إدارة وزارة الاتصالات، مع الاحتفاظ بالكيانات القانونية لشركتي MIC1 و

Scanned with CamScanner

MIC2 من أجل الحفاظ على قيمة الشركتين الاقتصادية والسوقية والحفاظ على ديمومة العمل والموظفين والحفاظ على تقديم الخدمات للمواطنين والاقتصاد".

ونصت المادة 2 منه على "تكليف وزير الاتصالات اتخاذ كافة الإجراءات الإدارية اللازمة في الفترة الانتقالية لإدارة قطاع الخلوي ، وفق ما نصت عليه المادة 31 من كل من العقدين لإتمام إجراءات التسلم والتسليم تمهيدا لإدارة الشركتين من قبل الدولة / وزارة الاتصالات.

ونصت المادة 3 منه على "تكليف وزير الاتصالات إعداد دفتر شروط جديد وعقد الإدارة وشروط الاشتراك والتأهيل للمناقصة العالمية واقتراحه على مجلس الوزراء للموافقة عليه وذلك في مهلة ثلاثة أشهر، ثم إطلاق المناقصة العالمية الحديدة من أجل التعاقد على إدارة وتشغيل شبكتي الخلوي، بالتنسيق مع إدارة المناقصات.

ثانيا: في عدم إمكانية تطبيق نص المادة36اعلاه:

- إن نص المادة 36 يلزم الشركات المشغلة لقطاع الخلوي وليس الشركات المملوكة من قبل الدولة، موبايل إنترنم كومباني 1 و2 (MIC1 & MIC2)،
- اتخاذ الحكومة اللبنانية قرار بإنهاء عقدي الإدارة، وحلول الدولة بذاتها بواسطة وزارة الاتصالات ممثلة بشخص الوزير في الإدارة، وبالتالي في موجبات المدير والتزاماته ومن ضمنها الموجبات المالية، مما أصبح معه تطبيق نص المادة 36 غير ممكن لانتفاء سبب إقرارها من ضمن الموازنة.
- التعديلات التي سوف يتم إدخالها على دفتر شروط المناقصة وعقد الإدارة النموذجي الجديد، وأبرزها تحويل النفقات التشغيلية بما فيها الرواتب على عاتق المدير والمشغل الجديد.
- إن الشكل القانوني لـ MIC1 و MIC2 هو شركات مساهمة لبنانية، مملوكة من الدولة (بشكل غير مباشر من خلال البنوك الائتمانية)، وتعمل كشركات خاصة وتخضع لقانون التجارة.

Scanned with CamScanner

- الصعوبات التي نتجت جراء إقرار المادة 36، حدت مجلس الوزراء على اتخذ القرار رقم 3 تاريخ 2020/7/2 الذي وافق بوجبه على آلية لتطبيق المادة 36 عالجت الصعوبات جزئيا، حيث صدرت هذه الآلية بموجب قرار مشترك صادر عن وزير المالية والاتصالات، كما وافق مجلس الوزراء على مشروع قانون يرمي إلى تعديل المادة 36 المذكورة.

غير أنه تم الطعن بهذه الآلية المذكورة أعلاه في مجلس شورى الدولة الذي أصدر قرارا إعداديا بوقف العمل بها، الأمر الذي يعرض قطاع الاتصالات برمته لمخاطر كبيرة:

- إن أي تأخير إضافي في تسديد ما ترتب أو سوف يترتب من هذه النفقات المتوجبة والمستحقة، سوف يؤدي الى توقف الموزدين عن تقديم خدمات الدعم والصيانة للتجهيزات والأنظمة المشغلة للشبكة، الأمر الذي سيكون له تأثير سلبي على عملية الفوترة، فضلاً عن إمكانية تعريض الشبكة لخروقات، و توقف خدمة الانترنت و/أو انعدام التغطية مما سيؤثر على الأمن الاقتصادي والمالي والاجتماعي والقومي، وستتوقف خدمة الزبائن وتتدنى الخدمات على كافة الأصعدة، فضلا عن إمكانية تعرض الشركتين لملاحقات قانونية في الداخل والخارج من الشركات والمؤسسات المعنية والموردين مما سوف يترجم بانخفاض حاد في إيرادات القطاع، وبالتالي التحويلات إلى الخزينة.

ثالثا: في الخلاصة

إن أي نص قانوني يتم اعتماده يجب أن يتلائم مع طبيعة القطاع المتطورة ويتضمن ديناميكية ومرونة في تحصيل الإيرادات وتسديد المدفوعات وذلك لضمان عدم التأثير على الإدارة اليومية واستمرارية العمليات التجارية وتقديم الخدمات بأفضل جودة ممكنة.

بناء على ما تقدم، جاء هذا الاقتراح بتعديل نص المادة 36.

Scanned with CamScanner